

الآليات القانونية لضبط أسعار المحروقات في ظل القانون 05-07، المتعلق بالمحروقات

Legal mechanisms for regulating the hydrocarbons prices
under the law n°05-07 related to hydrocarbons



طلاش خليدة¹

جامعة الجزائر-1- كلية الحقوق ، طالبة دكتوراه، السنة السابعة،

khalida.tallache@yahoo.fr



تاريخ الإرسال: 20/05/06 تاريخ القبول: 2021/05/12 تاريخ النشر: 2022/03/31

المخلص:

إن استقرار النظام القانوني لضبط أسعار المحروقات في الجزائر على غرار الدول المنتجة للمحروقات يعتبر من الاهتمامات الأساسية للمستثمرين الأجانب، نظرا لارتباطه الوثيق بتذبذب أسعار سوق النفط الدولية، حيث عمد المشرع من خلال التعديلات المتتالية للقانون المنظم لنشاطات المحروقات إلى تكريس آليات قانونية تضمن استقرار النظام القانوني لضبط أسعار المحروقات الوطنية تماشيا مع سياسة تقلبات الأسعار الدولية. الكلمات المفتاحية: المحروقات، الأسعار، النفط، الآليات، ضبط، قانون، تعديلات، مقاييس، سوق.

Abstract:

The stability of the legal system of hydrocarbons prices control in Algeria, as do the other hydrocarbons producing countries, is one of the main foreign investors' concerns, because of its close correlation with the international market prices volatility. The legislator, thus, and through the successive amendments of the law governing the activities of hydrocarbons, has devoted legal mechanisms in order to ensure the stability of the legal system permitting the regulation of the national hydrocarbons prices, in line with the policy of fluctuations of the

international prices.

Key Words: Hydrocarbons, prices, fuel, mechanisms, control, law, amendments, standards, market.

1- المؤلف المرسل: طلاش خليدة، الإيميل: khalida.tallache@yahoo.fr

مقدمة:

إن تحديد أسعار المحروقات يعتبر من أهم المسائل الاستراتيجية في توجيه الاقتصاد الوطني، باعتبار أن معظم ميزانيات الدول المنتجة للبترول، تعتمد أساسا على الجباية البترولية التي تركز بالضرورة على نظام قانوني لضبط هذه الأسعار؛ حيث أن هذه الأخيرة مرتبطة ارتباطا وثيقا بتقلبات الأسعار الدولية وانعكاساتها خاصة على منظمة الدول المنتجة والمصدرة للبترول، وباعتبار الجزائر من بين أعضائها الفاعلين، فهي ملزمة بتكييف نظامها القانوني لتحديد الأسعار طبقا للاستراتيجية التي تتبناها المنظمة، فإذا كان النظام الجبائي لنشاطات المحروقات يأخذ بعين الاعتبار أساسا بأسعار البترول يبقى من أولويات دولة منتجة كالجزائر بحجم مجالها المنجمي الذي تملكه، أن تضع آلياته ميكانيزمات قانونية لجلب المستثمرين الأجانب، وذلك من خلال البحث عن مقاييس ناجعة في ارساء قواعد قانونية لضبط الأسعار الوطنية المستعملة في حساب الجباية البترولية، بما يواكب التذبذبات المفاجئة لأسعار سوق النفط العالمية؛ حيث أنه ومنذ الانفتاح التدريجي للمجال المنجمي الجزائري على السوق العالمية التنافسية، من خلال أول قانون منظم لنشاطات المحروقات الى غاية يومنا الحالي، ركزت السلطات الجزائرية اصلاحاتها في كل مرة على الجانب الجبائي، باعتبار أن الباحثين في المجال يسعون دائما الى اضافة تحفيزات جبائية بهدف تشجيع الاستثمار الأجنبي في قطاع المحروقات،

ولعل من أهم العناصر الأساسية في تأسيس نظام جبائي يخضع له المستثمرين الأجانب هو عنصر السعر، الذي شهد تأطيره القانوني إصلاحات مرحلية. و تزامنا مع تقلبات الأسعار الدولية، في ظل تزايد المنافسة العالمية بين أكبر الشركات النفطية المتعددة الجنسيات والمنظمات الدولية الناشطة في مجال المحروقات، وعلى الرغم من تأثير المتغيرات الاقتصادية في ضبط سعر المحروقات من الناحية القانونية، فإن المستثمرين الأجانب يبحثون بالدرجة الأولى على الدول المنتجة التي تضمن لهم استقرار القواعد القانونية التي تضبط كفاءات ومقاييس تحديد الأسعار موضوع حساب الجباية البترولية، خاصة وأن معظم الدول المنتجة في إطار المنافسة تعمل جاهدة على تكريس مبدأ الاستقرار القانوني في تحديد المعالم القانونية لضبط أسعار المحروقات.

وفي سياق استعداد الجزائر لتبني قواعد المنافسة الدولية في مجال المحروقات، نتساءل عن مدى ضمان قانون المحروقات للاستقرار القانوني في تحديد آليات وكفاءات ضبط أسعار المحروقات، وذلك مواكبة لتذبذب الأسعار الدولية؟

حيث ارتأينا تركيز الدراسة، انطلاقا من أول قانون نظم نشاطات المحروقات والتي عبرت الجزائر من خلاله عن أول مبادرة قانونية للانفتاح على السوق الدولية، بواسطة القانون رقم 86-19، المعدل والمتمم، لإبراز مدى تكريس النظام القانوني في ظل قانون 05-07 المعدل والمتمم، لآليات قانونية تضمن استقرار كفاءات ضبط الأسعار ملائمة مع تقلبات سعر النفط الدولي، في ظل تبني معايير المنافسة الدولية في هذا المجال.

المحور الأول: من الغموض القانوني حول كفاءات تحديد أسعار المحروقات نحو مبادرة قانونية لضبطها بموجب القانون 90-21
المحور الثاني: تكريس نظام قانوني يساهم في ضمان استقرار كفاءات ومقاييس ضبط أسعار المحروقات في إطار القانون 05-07 المعدل والمتمم.

1. من الغموض القانوني حول كفاءات تحديد أسعار المحروقات نحو مبادرة قانونية لضبطها بموجب القانون 21-90

في ظل المنافسة العالمية لسوق النفط، وعلى الرغم من إبقاء دول الأوبك على إستراتيجية تخفيض أسعار الخام، قامت الشركات متعددة الجنسيات بتكثيف البحث عن الاحتياطات ضمن الدول التي لا تنتمي إلى منظمة الأوبك، مع تكاليف أكبر، من أجل التخفيض من حدة التبعية لدول الأوبك. وقد بادرت الجزائر بوضع إطار قانوني للمحروقات، بمقتضى قانون 86-14. وبهذا خلقت استثناء في مبدأ المنافسة والمجالات التشجيعية للمستثمرين الأجانب على دخول قطاع المحروقات، وهذا على الرغم من كون الإنتاجية الاقتصادية للاحتياطات الجزائرية خلال النصف الثاني من الثمانينات غير مضمونة، وأيضا لأن الشركات العالمية كان محتما عليها أن تجد تقنيات جديدة من شأنها أن تجعل تكاليف إنتاج البترول في مستويات تنازلية بالنظر للابتكارات¹ التي أحدثت ثورة، والمتمثلة خاصة في السيزمي ثلاثي الأبعاد والتنقيب الأفقي، التي تدهورت أسعارها إلى أقل من 10 دولارات للبرميل، في حين كانت واردات² الأوبك تعادل 23 مليار دولار سنة 1972 وبلغت 280 مليار دولار سنة 1980، قبل أن تنخفض إلى 77 مليار دولار سنة 1988.

وأمام هذه الوضعية، تبنت الجزائر، في إطار سياسة الضبط المؤسسي لاقتصادها، إجراءات تشجيعية للمستثمرين الأجانب تسهل لهم الوصول إلى قطاع المحروقات، عن طريق القانون رقم 91-21³، المعدل للقانون رقم 86-14، المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب.

وفي هذا السياق، سوف نتطرق أولا إلى تبيان عدم مواكبة النظام القانوني لتحديد أسعار المحروقات مع تدهور أسعار الخام الدولية في إطار قانون

1986، ثم ندرس، في نقطة ثانية، بؤادر ملائمة تحديد كلفيات مرحلية لضبط أسعار المحروقات في إطار تعديلات قانون 90-21.

1.1. عدم مواكبة النظام القانوني لتحديد أسعار المحروقات مع تدهور أسعار الخام الدولية في إطار قانون 1986 :

إن الوضعية الطاقوية العالمية التي أعادت توزيع المراكز الاحتكارية للنشاطات النفطية والغازية في بداية الثمانينات، كانت بداية لبروز صدمة بتروولية مضادة، انعكست على نحو ألحق الضرر بالدول المصدرة للبترول OPEP، التي تعدّ الجزائر من أعضائها. وقد انجرّ عن هذه التحولات تدهور منقطع النظير في أسعار البترول سنة 1986 التي بلغت⁴ في فترة مارس/أبريل 12 دولارا للبرميل، قبل أن تستقر على سعر 10 دولار في شهر يوليو. ونجم عن هذا انخفاض حاد في الواردات المالية للجزائر، التي بادر فيها المشرّع إلى إرساء إطار قانوني جديد متعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، بمقتضى القانون رقم 86-14⁵ الذي حدد كلفيات حساب الأسعار القاعدية للمحروقات، كما يلي⁶ :

أ - المحروقات السائلة المصدرة على حالتها تساوي أسعارها الأسعـار المحددة عن طريق التنظيم، والتي لا يمكن أن تقل عن السعر الذي تباع به المؤسسة الوطنية المكلفة بتصديره.

ب - المحروقات الغازية المصدرة على حالتها تساوي أسعارها الأسعـار التي تباع بها هذه المحروقات. وتراعى لدى حساب الأسعـار الأساسية المنصوص عليها في المقطعين السابقين 1 و 2 القيمة المتوسطة التي يحددها البنك المركزي الجزائري لشراء العملة الصعبة، خلال شهر إنتاج المحروقات.

ج - المحروقات السائلة المسلمة للمعامل الوطنية للتكرير أو المخصصة للمعالجة في الخارج، حسب الشروط المحددة في المادة 196 من قانون الجمارك، المحددة كالتالي:

• تساوي أسعارها الأسعار المترتبة على الأحكام التنظيمية في مجال تحديد الأسعار الداخلية للمواد المكررة بالنسبة إلى كمية المحروقات السائلة المخصصة للسوق الوطنية.

• تساوي أسعارها الأسعار المترتبة على أسعار المواد المكررة، بقيمة التسليم في ميناء الشحن (فوب) التي تحقق لدى تصدير كميات المحروقات السائلة المخصصة للسوق الدولية.

د - المحروقات الغازية المسلمة للسوق الوطنية تساوي أسعارها أسعار البيع أو التحويل التي تحدد بمرسوم.

يستخلص من التدابير المنصوص عنها سابقا أن القانون رقم 86-14 اكتفى بسرد المعايير التي يتم بموجبها حساب الأسعار القاعدية للمحروقات دون إثبات كيفية الحساب.

بالإضافة إلى هذا، تحيل هذه التدابير أسعار المحروقات إلى النصوص التنظيمية. ولكن السؤال المطروح يتعلق بأبعاد هذه النصوص التنظيمية التي جاءت لاحقا لتحديد أسعار المحروقات. هل توضح كيفية حساب أسعار المحروقات أم تكتفي بتحديد الأسعار بطريقة مختصرة؟

إن سلطة الوصاية المكلفة بتحديد أسعار المحروقات وفقا للتحويلات الظرفية بادرت إلى تنظيم هذه الأسعار بمقتضى القانون رقم 86-14. إذ ابتداء من الفترة الممتدة بين 1986 و1990، قامت هذه السلطة بتمديدات متوالية لنصوص تنظيمية⁷ متعلقة بتحديد أسعار بيع المواد البترولية الموجهة للسوق الوطنية، كاشفة بذلك الزيادة المفرطة للأسعار التي جاءت بها هذه النصوص.

وفي المقابل، لم يستحدث أي نص خلال نفس الفترة لتحديد أسعار البترول أو الغاز على حالهما. إذ أن المنتجات المكررة المصنعة والموجهة للتصدير، بالإضافة إلى كفاءات حساب الأسعار القاعدية لهذه المنتجات الموجهة للسوق العالمية، لم تستوف على الأقل شرحا قانونيا. وأدى هذا برجال القانون إلى التساؤل عن السريان المستمر للمرسوم رقم 73-207⁸، الذي وضح كفاءات الحساب على أساس الحد الأدنى للأسعار المنشورة للمحروقات السائلة، بغض النظر عن كون هذا النص تم تشريعه في ظروف احتكرت فيها منظمة الأوبيب تحديد أسعار المحروقات، التي ثبتت وأنها كانت متقلبة في تلك الفترة، في حين أن السياق السياسي الذي أحاط قانون 86-14 كان يناقض المرسوم المذكور سابقا. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن الأمر رقم 73-29⁹ المؤرخ في 5 جويلية 1973 المتضمن إلغاء القانون 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتعلق بتمديد القوانين السارية المفعول، إلى إشعار جديد إلى تاريخ 31 ديسمبر 1962، انتهى مفعوله ابتداء من 5 جويلية 1975. والمرسوم رقم 73-207 المذكور أعلاه يعتبر ملغى، الأمر الذي يجعلنا نستنتج أنه في سياق القانون رقم 86-14، فإن السلطات التشريعية المختصة لم تنظم كفاءات حساب أسعار المحروقات، عندما أحال المشرع في تحديد الأسعار إلى التنظيم، بمقتضى المادة 44 من القانون رقم 86-14.

إن هذه السياسة المنتهجة المتمثلة في تخفيض سعر المحروقات ألزمت الجزائر، بصفتها عضوا في المنظمة المصدرة للبترول، بمراجعة إستراتيجيتها الطاقوية بغرض العودة¹⁰ بأسعار البترول إلى سعر 28 دولار للبرميل. في حين أدت الظروف التي تدهورت فيها الأسعار إلى إقصاء¹¹ تدريجي من السوق البترولية العالمية للمنتجين الذي يمتلكون الاحتياطات الأكبر والأسعار الأكثر انخفاضا (أعضاء منظمة الدول المصدرة للبترول/ الأوبيب) لفائدة

المنتجين الذين يمارسون الأسعار الإنتاجية الأكثر ارتفاعا مع الاحتياطات الأدنى (المنتجون غير المنتمين للأوبيب).

وبالنتيجة¹²، فإن منظمة الأوبيب تبنت سياسة تسخير قدراتها التنافسية من أجل إشعال حرب الأسعار سنة 1986، من أجل استعادة حصصها في السوق والتي خسرتها خلال النصف الأول من الثمانينات، في حين أن تدهور الأسعار، الذي تلا حرب الأسعار هذه، زامنه تخفيض تكلفة الإنتاج خارج نطاق الأوبيب.

2.1. بوادر ملاعمة تحديد كفاءات مرحلية لضبط أسعار المحروقات في إطار تعديلات قانون 21-90:

إن المشرع بادر إلى التكيف التدريجي لآليات ضبط سعر المحروقات من خلال تعديلات قانون 21-90 من خلال ضرورة ملاعمة قانونها الداخلي لمعطيات المنافسة الدولية، حيث قامت السلطات المختصة بإضفاء توضيحات حول كفاءات وإجراءات تحديد الأسعار القاعدية للمحروقات، عن طريق تشريع المرسوم التنفيذي 467-94¹³ الذي جعل من أهدافه إرساء

كفاءات تحديد الأسعار القاعدية للمحروقات وإجراءاته، المنصوص عنها في المادة 44 من القانون 14-86. وتستعمل هذه الأسعار¹⁴ في حساب الإتاوة على الإنتاج والضريبة على النتائج وأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها. وجاء هذا التشريع الجديد¹⁵ بنظام جبائي مستحدث بغرض تشجيع الشركات البترولية العالمية على الاستغلال المكثف للحقول النفطية والغازية بمساعدة البحوث التكنولوجية. وقد تمّ هذا بالتزامن مع التحولات العميقة التي طرأت سنة 1990، بهدف المباشرة بإستراتيجية جديدة لتحديد أسعار الخام. وبالفعل، فقد توصلت منظمة الأوبيب إلى التحكم في أسعار الخام¹⁶ التي استقرت بين 20 و28 دولار للبرميل منذ التسعينات. وهذه النتيجة لم تكن ممكنة دون جهود الأعضاء البارزة في منظمة الأوبيب. وقد استفادت الجزائر من الجهود التي بذلتها المملكة العربية السعودية وإيران وفنزويلا. ورغم

الإمكانات الزائدة لإنتاج ما بين 5 و7 مليون برميل في اليوم، التي كانت تجذب أسعار البترول الخام إلى الأسفل، فإن تحكم الأوبيب في الأسعار كان إيجابيا على العموم، إذ تمكنت المنظمة من الحفاظ تقريبا على أسعار تتراوح بين 20 و25 دولار للبرميل. وقد سمح استقرار النطاق السعري في الفترة الممتدة بين 1991 و1997 من توسيع أعمال التنقيب في حقول المحروقات السائلة والغازية المكتشفة وغير المكتشفة في الجزائر، مما جعل الجزائر بلدا مغريا للشركات العالمية التي ترمي إلى الاستثمار في مشاريع تنقيب وإنتاج جديدة. ولقد تجسدت هذه الاكتشافات المكثفة سريعا بزيادة في الإمكانات الإنتاجية للبترول والغاز وفي بعث الصادرات، إذ تجاوزت صادرات المحروقات عتبة 100 مليون طن نفط مكافئ لتصل إلى 104 مليون طن نفط مكافئ سنة 1996، أي بزيادة تقدر بـ 10 % بالنسبة لسنة 1996.

وفيما يخص حقول المحروقات، فقد تجسد هذا الإيضاح للأسعار القاعدية بالنسبة لتصنيف المحروقات، المنصوص عليها كما يلي بمقتضى المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه:

أ- بالنسبة للمحروقات السائلة التي يقصد بها البترول الخام¹⁷ بالإضافة إلى سوائل الغاز الطبيعي أو ما يعرف بالكوندنسيات، المصدرة على حالتها، فإن هذه الأسعار القاعدية¹⁸ المطبقة على الإنتاج العائد للمؤسسة الوطنية تساوي الأسعار المحققة ومنها تكاليف النقل من ميناء التصدير (فوب).

ولكن عندما يصدر الشريك الأجنبي¹⁹ المحروقات السائلة على حالتها، إذا كان شكل الحفز هو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 22 من القانون رقم 86-14 المذكورة، فإن الوزارة المكلفة بالمحروقات تحدد الأسعار القاعدية بناء على تقرير يعرضه الشريك.

وينبغي ألا تكون هذه الأسعار بأي حال أقل من الأسعار التي تستخلصها المؤسسة الوطنية للمحروقات على محروقات من نفس النوع وحسب نفس الشروط.²⁰

ب - بالنسبة للمحروقات الغازية²¹، فإن الأسعار القاعدية لهذه المحروقات المصدرة تساوي أسعار البيع مع تكاليف النقل من ميناء التصدير (فوب) في الحدود أو عند الخروج من المصنع، التي تستخلصها المؤسسة المكلفة بتصديرها.

ج - وفيما يخص المحروقات السائلة²² التي تسلم لمصافي التكرير الوطنية أو التي تصدر للمعالجة في المصافي الأجنبية، فإن الأسعار القاعدية تحدد كما يلي:

• بالنسبة للسوق الوطنية:

تطبق أسعار البيع المحددة عن طريق التنظيم المعمول به، لاسيما المرسوم التنفيذي²³ رقم 06-97 المتضمن تحديد أسعار المنتجات البترولية وحد ربح تكرير البترول الخام، والذي يحدد أسعار بيع المحروقات السائلة الموجهة للسوق الوطنية. والرسوم التنفيذية المذكور أعلاه المعدل للمرسوم التنفيذي 94-418²⁴ المتضمن تحديد أسعار المنتجات البترولية

وحد ربح تكرير البترول الخام، المطبق إلى غاية دخول المرسوم التنفيذي رقم 94-467 حيز التطبيق، الذي شرّع كفاءات وإجراءات تحديد الأسعار القاعدية للمحروقات. وقد شرّعت نصوص تنظيمية وتم تطبيقها على التوالي في إطار تطبيق المرسوم التنفيذي²⁵ رقم 94-467.

• بالنسبة للسوق الخارجية:

- تطبق أسعار البيع عند دخول مصفاة التكرير الناتجة عن أسعار (فوب) للمنتجات المكررة المصدرة، مع اقتطاع ما يأتي: رسوم التصدير،

تكاليف التسويق الخاصة بنشاط التصدير، بالإضافة إلى تكاليف التكرير المحددة عن طريق التنظيم المعمول به.

- تطبيق الأسعار المحققة مع تكاليف النقل من ميناء تصدير البترول الخام المحددة أصلا عن طريق السعر الوسيط المرجح الذي تحققه المؤسسة عند بيعها المنتوجات المكررة الناجمة من المعالجة في المصافي الأجنبية، بعد اقتطاع تكاليف التكرير والنقل.

لكن تدهور أسعار البترول سنة 1998 إلى حده الأدنى، أي 5,8²⁶ دولار للبرميل، ألزم الدول الأعضاء في منظمة الأوبك إلى وضع حد لهذا التخفيض خلال اجتماعها في مارس 1999. ولم يدم هذا طويلا، بالمحافظة على سياسة تقليص الحصص بالنسبة للدول الأعضاء في الأوبك. وقد تمّ تجسيدها في وقت متأخر.

وهذا الانخفاض المفاجئ الذي كان سببا في انعكاسات أزمة آسيوية²⁷ أدت إلى انهيار الطلب، في حين ظل العرض في تزايد، لم يكن له أي تأثير مدمر على استثمار الشركات العالمية في الجزائر في نشاطاتها المتعلقة باستخراج المحروقات. إلا أن هذا الانخفاض دفع هذه الشركات إلى مراجعة²⁸ ميزانياتها المخصصة للتنقيب، إذ لم تسجل سوى 4 اكتشافات تلك السنة، واحدة من طرف شركة سوناطراك والاكتشافات الثلاثة الباقية تمت بالشراكة.

2. تكريس نظام قانوني يساهم في ضمان استقرار كفاءات ومقاييس ضبط أسعار المحروقات في إطار القانون 05-07 المعدل والمتمم

في سنة 2000، تعهدت منظمة الأوبك بمساندة سياسة استقرار الأسعار، مع الاحتفاظ بزيادة مستمرة لحصصها، في حالة ما إذا تزايد الطلب العالمي في هذه الفترة. فنجحت المنظمة في بلوغ هدفها في التنظيم الذاتي²⁹

للأسعار التي تراوحت بين 22 و 28 دولار للبرميل. وقد أشركت³⁰ في سياستها منتجين آخرين غير منتمين للأوبيب (روسيا، المكسيك، عمان والنرويج) ابتداء من أواخر سنة 2001. وقد تزامن هذا مع ظروف مالية ملائمة، إذ تم تخفيض نسبة الفوائد إلى أبعد حدّ بين سنتي 2001 و 2004، مما أدى إلى تقلبات متتالية في أسعار الأوبيب. وبهذا تمكنت المنظمة من التحكم ولو نسبيا في سوق البترول، وأثرت إستراتيجيتها بشكل ملحوظ في تحديد أسعار النفط. وبالنسبة للجزائر، بحكم عضويتها في منظمة الأوبيب، فقد استفادت من هذه السياسة المواتية للمنظمة التي حددت سعرا مرجعيا³¹ يقدر بـ 22 دولار للبرميل في 2000 و 2001. ويمكن تحديد نسب الإنتاج والاستهلاك والصادرات بالنسبة للجزائر كالتالي:

ومن ناحية أخرى، ارتفعت حصتها الإنتاجية تدريجيا تماشيا مع الزيادة في الإنتاج التي عرفتتها الشركات المستثمرة في الجزائر خلال هذه الفترة، بالتعاون مع الشركة الوطنية سوناطراك التي شجعتها إستراتيجية استقرار الأسعار هذه لرفع حصتها الإنتاجية، على غرار المستثمرين الأجانب في النشاطات المتعلقة بالاستخراج.

إن التذبذب في أسعار البترول تجسد بطريقة جلية خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2008، حيث تراوح سعر الأوبيب بين 40 دولار سنة 2004 و 50 دولار سنة 2005، ثم 60 دولار سنة 2006 ليصل في صيف 2008 إلى ما يقارب 147 دولار للبرميل. وقد تحمست الجزائر لجعل الإطار القانوني الخاص بالنشاطات المتعلقة بالمحروقات يتناسب مع الظروف التي تعيشها السوق العالمية للبترول، وهذا نتيجة التطور التدريجي في الأسعار المتذبذبة التي جاءت ملائمة للإستراتيجية التي تمسكت بها منظمة الأوبيب. ولهذا الغرض، عمد المشرع إلى إلغاء القانون رقم 86-14³² المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-21، وتعويضه بالقانون الجديد رقم 05-07 على أساس مبدأ المنافسة فيما

يتعلق بممارسة نشاطات المحروقات، بالإضافة إلى تكريسه مبدأ الشفافية. وقد وضع المشرّع بموجب ذلك وبطريقة دقيقة ومتجانسة كفاءات حساب الأسعار المرجعية، حيث أبدت الشركات الأجنبية اهتمامها بالاستثمار في الجزائر، على الرغم من كون الجزائر مجبرة على تخفيض إنتاجها إثر تعهد قامت به في إطار منظمة الأوبك. وقد ساهمت الشركات البترولية المتواجدة في الجزائر في هذا التقليل طبقا للنسب المساوية لإنتاجها، وأدى ذلك الى ارتفاع أكبر في الأسعار التي استفادت منها الشركات.

وعلى هذا الأساس سوف ندرس كفاءات تحديد أسعار المحروقات من طرف المشرع الجزائري، ومدى ملاءمتها لتقلبات الأسعار الدولية في ظل القانون رقم 01-13، المتعلق بالمحروقات.

1.2. تكريس آليات عامة موافقة للمقاييس الدولية لتحديد كفاءات حساب السعر المرجعي للمحروقات السائلة الموجهة للتصدير³³

إن الأسعار القاعدية المستعملة في حساب الإتاوة والضرائب والحقوق والرسوم، المنصوص عنها في المادة 91 من القانون رقم 05-07 المعدل والمتمم، تمثل معدلات الشهر الميلادي السابق للشهر الذي يستوجب فيه الدفع. وقد وضع المشرّع المراجع التي ينبغي على (النفط) أن تحدد بموجبها أسعار المحروقات السائلة الموجهة للتصدير. وهي كالتالي:

أ) الأسعار عند ميناء الشحن (فوب) التي تنشرها مجلة متخصصة مؤكدة الشهرة، للبترول وغاز البترول المميع والبوتان والبروبان المنتجة في الجزائر.

ب) الأسعار عند ميناء الشحن (فوب) التي تنشرها مجلة متخصصة مؤكدة الشهرة، أو في غياب نشرية، للأسعار المعلنة من الوكالة الوطنية لتنمين موارد المحروقات للمكثف المنتج في الجزائر.

وفي غياب نشرية لأي منتج من المنتجات المحددة أعلاه، تبلغ الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات الأسعار التي ستطبق والتي تحددها عن طريق القيام بحساب عكسي، انطلاقاً من الأسعار المتوفرة لنفس المنتج عند أماكن التسليم أو بأية طريقة أخرى تحددها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط).

2.2. كفاءات حساب أسعار المواد البترولية والغاز الطبيعي في السوق الوطنية³⁴ على أساس مبدأ تحرير الأسعار:

يعد استيراد وتسويق المحروقات والمنتجات البترولية على التراب الوطني نشاطاً حراً بشرط احترام هذا القانون، المعدل والمتمم، ويترتب على كل تبعة تفرضها الدولة دعماً مالياً، يحدد مبلغه وكفاءات منحه عن طريق التنظيم، وتحمل الدولة تبعات ذلك. يتم إعداد الأسعار على النحو الذي:

- يحفز المتعاملين على تطوير المنشآت الضرورية لتلبية احتياجات الطلب الوطني.
- يشجع على استهلاك المنتجات البترولية قليلة التلويث كالبنزين الخالي من الرصاص والغاز الطبيعي المضغوط وغاز البترول المميع كوقود وتفضيلها على أنواع أخرى من الوقود.
- يشجع استهلاك الغاز الطبيعي في النشاطات الاقتصادية لإنتاج الكهرباء والنشاطات الصناعية والبتروكيماوية.

ومن أجل السماح لقواعد السوق أن تؤدي دورها، يتعين بعد فترة انتقالية مدتها خمس سنوات من نشر القانون رقم 05-07 المعدل والمتمم، تحرير أسعار المحروقات السائلة والمنتجات البترولية في السوق الوطنية في ظروف منصفة، مع ضمان توفر هذه المنتجات على مستوى التراب الوطني على قدم المساواة. وترفع مدة الفترة الانتقالية إلى عشر سنوات بالنسبة لأسعار الغاز.

يتم تكييف الأسعار خلال هذه الفترات الانتقالية عن طريق قرار مشترك بين وزارة المالية والوزارة المكلفة بالمحروقات.

● وضع كفاءات حساب أسعار المنتجات البترولية لغرض تلبية الطلبات الوطنية وحماية المحيط

المبدأ: حالة السياسة المبنية على القدرة الإنتاجية للعناصر المكونة لسعر بيع المنتجات البترولية في السوق الوطنية³⁵: يجب أن يتضمن سعر بيع المنتجات البترولية في السوق الوطنية، بدون الرسوم، سعر البترول الخام عند دخول المصفاة، وتكاليف التكرير والنقل البري والنقل البحري وبواسطة الأنابيب والتخزين والتوزيع بالجملة والتجزئة، مع زيادة هوامش معقولة في كل نشاط. ويجب أن تشمل التكاليف اهتلاك الاستثمارات الموجودة والاستثمارات الجديدة الضرورية لمواصلة هذه النشاطات.

ينص القانون رقم 07-05 على أن حساب سعر البترول الخام عند دخول المصفاة يتم كل سنة مدنية على أساس معدل سعر البترول الخام للتصدير في السنوات المدنية العشر الأخيرة على أساس إحصائيات سعر البترول الخام للتصدير المسجلة والمنشورة من قبل الوزارة المكلفة بالمحروقات. وتحدد هذه الكفاءات عن طريق التنظيم، حيث توضح وتشخص المتغيرات الواجب ضبطها عن طريق صيغ التقويس الخاصة بالنشاط.

بعد تحديد سعر المنتجات البترولية في السوق الوطنية، بدون رسوم، للسنة المدنية المعنية، يتم تبليغه من قبل وكالة ضبط المحروقات. نلاحظ أن المشرع نصّ بطريقة دقيقة ومنسجمة على كفاءات حساب سعر المنتجات البترولية لكل سنة مدنية، وتبليغها من طرف السلطة المختصة.

الحالة الاستثنائية: في حالة تطبيق تحديدات على إنتاج المكامن³⁶: لأسباب مرتبطة بأهداف السياسة الوطنية للطاقة، يمكن تطبيق تحديدات على إنتاج

المكان. وتكون هذه التحديدات موضوع قرار من الوزير المكلف بالمحروقات، الذي يحدد الكميات وتاريخ الشروع في تطبيق هذه التحديدات ومدتها. تقوم الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (ألفط) بتوزيع هذه التحديدات بصفة عادلة على جميع المتعاقدين بمقدار نسب إنتاج كل واحد منهم.

ولكن في إطار القانون رقم 05-07، لم يوضح المشرع ما إذا كانت سياسة تحديد الكميات هذه تشمل المحروقات السائلة والغازية، أم أنها تطبق على صنف واحد من المحروقات.

لقد وجد المشرع حلا لهذا الغموض في النصوص عن طريق تكريس مبدأ الشفافية وذلك بسن نظام قانوني يضبط كيفية تحديد أسعار المحروقات، حيث حدّد نوع المحروقات السائلة المستخرجة من المكان في القانون رقم 13-01، التي كانت موضوع سياسة تحديد الإنتاج. ولكن من جهة أخرى، فإن هذه الكميات مثمّنة، حددت بمقتضى تدابير المادة 90 من القانون رقم 13-01، في إطار تصدير كميات من المحروقات السائلة.

وفي هذا السياق، كان على المشرع أن يصرح في المادة 50 من القانون رقم 13-01 وجهة كميات المحروقات السائلة، موضوع السياسة التي تحدد كميات المنتجات البترولية دون تحديد كيفية الحساب، كما فعل في القانون 05-07 المعدل والمتمم. بالإضافة إلى هذا، نصّ المشرع فقط على السلطة المختصة في حساب الأسعار المذكورة، مع إحالة منهجية الحساب إلى التنظيم. ويوحى هذا الغموض الذي جاء به القانون رقم 13-01 بأن الهيئة المختصة لها سلطة تقدير التدابير المعلن عنها في القانون رقم 05-07 تجاه الشركات الأجنبية، التي لم يدرجها في القانون رقم 13-01.

على الرغم من استبقاء السلطات العمومية على إجراءات تلزم المتعاملين على التنازل عن جزء من إنتاجهم بالسعر الداخلي، بغرض تلبية احتياجات السوق الوطنية من المحروقات، فإن هذه السياسة تجسدت في المادة 9 كما يلي³⁷:

"يحسب سعر البترول الخام عند دخول المصفاة لكل سنة مدنية على أساس معدل سعر البترول الخام للتصدير...". ولم يرد هذا المنطق القانوني في المادة 9 من القانون رقم 01-13. وقد يتساءل الباحثين عن موقف السلطات المختصة حول إرادتها القانونية في ما يتعلق بكيفيات تحديد أسعار البترول الموجهة للسوق الوطنية، وأنها عبرت عن إرادتها الضمنية طبقا للمادة 9 من القانون رقم 07-05 التي تعكس سياسة أخرى في تحديد الأسعار المذكورة، دون توضيحها في القانون المعدل والمتمم رقم 01-13. مما أدى بالشركات الأجنبية الى التردد من ممارسة النشاطات المتعلقة بالمحروقات في الجزائر.

● تأسيس كيفيات حساب أسعار الغاز الطبيعي الموجه للسوق الوطنية تماشيا مع تشجيع استهلاكه في نشاطات اقتصادية أخرى لإنتاج الكهرباء، والنشاطات الصناعية والبتروكيماوية:

- العناصر التأسيسية لسعر بيع الغاز الطبيعي، بدون رسوم، الموجه لحاجيات السوق الوطنية في نقاط تسليم أنظمة النقل بواسطة القنوات للمنتج³⁸ : يجب ألا يتضمن سعر بيع الغاز للزبائن المؤهلين في السوق الوطنية من طرف المنتجين إلا تكاليف الإنتاج وتكاليف المنشآت الأساسية الضرورية، خاصة لتلبية احتياجات السوق الوطنية وتكاليف استغلال المنشآت الأساسية للتصدير المستعملة لتلبية احتياجات السوق الوطنية، مع زيادة هوامش معقولة في كل نشاط.

ويجب أيضا أن تشمل التكاليف اهتلاك الاستثمارات الموجودة والاستثمارات الجديدة وكذا تكاليف تجديد الاستثمارات الضرورية لمواصلة هذه النشاطات.

نلاحظ أن أسعار البيع الخاصة بالغاز المشكلة من العناصر المذكورة أعلاه، تخدم فقط الزبائن المؤهلين بمفهوم القانون رقم 13-01. في حين ينص القانون رقم 05-07 على أن هذه الأسعار تشمل الزبائن المؤهلين وغير المؤهلين. ولكن القانون الذي عدل وتم القانون رقم 05-07 لم يعلل ارادة السلطة المختصة التي على أساسها، حدد المشرع أسعار بيع الغاز الطبيعي فقط بالنسبة للزبائن المؤهلين، دون الأخذ بعين الاعتبار نوع الزبائن.

- الكيفيات والإجراءات التي تقرر لكل سنة مدنية سعر بيع الغاز الطبيعي:

مبدأ الإقليمية المطبق على سعر بيع الغاز الطبيعي³⁹ : يطبق سعر بيع الغاز بدونرسوم، الموجه لاحتياجات السوق الوطنية، بصفة موحدة عبر كامل التراب الوطني في نقاط تسليم أنظمة النقل بواسطة القنوات للمنتج. يجب أن يأخذ سعر بيع الغاز الموجه للسوق الوطنية بعين الاعتبار المكونات الآتية:

- سعر التكلفة الاقتصادية للغاز على المدى البعيد بالنسبة للسوق الوطنية⁴⁰، الذي يحسب⁴¹ على أساس العلاقة بين تكاليف الاستغلال الإجمالية والحجم الإجمالي للغاز المنتج مهما كانت وجهته، الذي تخصم منه تكاليف التوزيع والنقل عبر القنوات بالنسبة للكميات الموجهة للتصدير.
- علاوة موجهة لتغطية حاجيات تعبئة الموارد لمواجهة الطلب على المدى البعيد جدا. وتمثل مبلغا موحدا⁴²، يحسب مع الأخذ بعين الاعتبار إنتاج الغاز المحصل عليه على أساس الاحتياطات الموجودة وآفاق الاكتشافات والعجز المتوقع بالمقارنة مع طلب السوق الوطنية، وهي تمثل عنصرا من هامش ربح النشاط.

المقاييس التي يشملها التحديث والذي يلي تحديد سعر البيع من طرف سلطة ضبط المحروقات: يسمح المرسوم التنفيذي⁴³ رقم 391-07 لسلطة ضبط المحروقات أن تقوم تلقائيا كل 5 سنوات بتحديث المقاييس التي ساعدت على تحديد سعر البيع، خاصة:

- فرضيات العرض / الطلب على المدى البعيد.
- فرضيات التصديرات على المدى البعيد.
- نسبة أجرة الاستثمارات للنشاطات.
- السعر المرجعي المتوسط للبترول الخام.
- السعر المرجعي المتوسط للغاز.
- نسبة أجرة العلاوة الموجهة لتغطية حاجات تعبئة الموارد للمدى البعيد جدا.

لكن بالمقابل، فإن المرسوم التنفيذي⁴⁴ رقم 21-10، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 391-07، يمنح لسلطة ضبط المحروقات سلطة تحديث المقاييس التي تسمح بتحديد سعر البيع، في حالة ما إذا طرأ تغير هام في هذه المقاييس. ولهذه الأخيرة السلطة التقديرية في تقييم وجود أي تغير هام. ومنه نستخلص أن هذا التناقص الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 21-10 ناتج من ملائمة النظام القانوني في تحديد أسعار المحروقات مع تقلبات الأسعار على المستوى الدولي، والتي تعد استراتيجية ملائمة للبلدان المنتجة للبترول (أوبيب) التي تنتمي إليها الجزائر.

- التحديد النهائي لأسعار الغاز الطبيعي، بدون رسوم، في السوق الوطنية، مع الأخذ بعين الاعتبار المبلغ الموافق لتكلفة استعمال شبكات نقل الغاز للمتعامل الوطني⁴⁵: إن سعر بيع الغاز الطبيعي دون رسوم في السوق الوطنية يتضمن سعر بيع الغاز دون رسوم الموجه لحاجات السوق الوطنية، ويشمل العناصر المنصوص عنها في المادة 4 من المرسوم رقم 391-07 الذي يأخذ بعين

الاعتبار التوقعات المذكورة في المادة 3 من المرسوم رقم 07-391 المعدل والمتمم، وذلك بوضع تحديثات للمقاييس التي تساهم في تحديد أسعار الغاز الطبيعي، حسب المادة 8 من المرسوم رقم 07-391 المعدل والمتمم، في إطار احترام المادة 2 من المرسوم رقم 07-391، الذي يضاف إليه المبلغ الذي يمثل تكلفة استعمال شبكات نقل الغاز الطبيعي للمتعامل الوطني، كما حددته لجنة ضبط الكهرباء طبقا للمادة 23 من المرسوم رقم 05-182⁴⁶ في حالة تعديل خلال السنة لتكلفة استعمال شبكات نقل الغاز الطبيعي من قبل المتعامل الوطني، الشبكة المذكورة أعلاه. حيث تقوم سلطة ضبط المحروقات حال نشره، إلى تعديل السعر الجديد، دون رسوم، لبيع الغاز الطبيعي في السوق الوطنية للمنتج، احتراماً لمبادئ الشفافية ونبذ التمييز.

- **تحديد سعر الغاز الطبيعي الموجه للتصدير**⁴⁷: في حالة عقد بيع الغاز الموجه للتصدير، فإن السعر المعمول به هو السعر الوارد، على شرط أن يكون هذا السعر أكبر أو يساوي السعر المرجعي المحدد في المادة 61 من القانون رقم 07-05. وإلا فإن السعر القاعدي يساوي السعر المرجعي. يحسب السعر المرجعي الذي يحدد بموجبه سعر بيع الغاز الموجه للتصدير على النحو التالي⁴⁸:

- السعر المرجعي الأصلي المطبق عند تاريخ صدور هذا القانون، هو السعر المتوسط الموازن للسداسي السابق والمتحصل عليه من خلال مختلف عقود بيع الغاز الجزائري الموجه للتصدير.
- يتم حساب السعر المرجعي حسب الأسعار المتحصل عليها خلال الفترة السابقة انطلاقاً من كل تصدير للغاز الجزائري.
- تكون الأسعار المعتمدة لحساب السعر المرجعي هي الأسعار الأكثر ارتفاعاً من بين الأسعار التالية:
 - السعر الناجم عن كل عقد.

○ السعر المرجعي للفترة السابقة.

■ لا يمكن أن يكون السعر المرجعي بالبرميل المعادل للبترول أقل من نسبة مئوية لمعدل سعر خالص الكلفة إلى غاية الشحن لبترول "صحراء بلند" للثلاثي السابق، الذي تنشره المجلة. يتم إعداد وتعديل هذه النسبة المئوية لمعدل سعر بترول الصحراء إلى غاية الشحن (فوب) دوريا، بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالمحروقات حسب معطيات سوق الغاز. وتحدد الوكالة الوطنية لتأمين الموارد (ألنفط) دوريا السعر المرجعي وتصادق عليه بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالمحروقات.

نلاحظ أن المشرع الجزائري أثبت بطريقة متناسقة وتوضيحية كفاءات وإجراءات تحديد أسعار بيع الغاز الطبيعي الموجه للتصدير، وتمسك بمبدأ تقييس أسعار الخام على سعر الغاز الطبيعي الموجه للتصدير. حيث نص قانون 86-14 المعدل والمتمم بالأمر 91-21، الملغى، على هذا المبدأ دون تحديد الكفاءات والإجراءات.

بالإضافة إلى ذلك، فإن القانون رقم 13-01 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-07 يؤكد أنه في حالة كميات الغاز المخصصة لعقد بيع الغاز الموجه للتصدير، يكون السعر القاعدي هو السعر الأعلى من بين الأسعار التالية⁴⁹ :

- السعر الناجم عن عقد الشهر السابق.
- السعر المتوازن بالأحجام لأسعار مختلف عقود بيع الغاز الجزائري للتصدير، الذي تم تحقيقه خلال الشهر السابق للشهر الذي تستحق فيه الإتاوة. وفي حالة كميات الغاز المخصصة لعقد لبيع الغاز والموجهة للتصدير، الساري المفعول عند تاريخ تطبيق أحكام المادة 90 من القانون 13-01، يكون السعر القاعدي هو

المعدل المتوازن بالأحجام لأسعار مختلف عقود بيع الغاز الجزائري للتصدير الذي تم تحقيقه خلال الشهر السابق للشهر الذي تُستحق فيه الإتاوة.

وعندما أخذت كفيات بيع الغاز الموجه للتصدير، المنصوص عليها في القانون رقم 01-13، بعين الاعتبار السعر القاعدي للشهر السابق لإبرام عقد آخر لبيع الغاز للتصدير، فقد عبرت عن إرادة السلطة المختصة في الإبقاء على منهجية منطقية في تحديد سعر البيع القاعدي لكل عقد بيع الغاز الموجه للتصدير والذي يقترب نسبيا من سعر البيع الأعلى المصادق عليه بالتوالي في كل عقد.

وينتج عن ذلك أن السعر القاعدي لكل عقد بيع للغاز الموجه للتصدير، يبتعد تدريجيا عن كفيات حسابه المنصوص عنها في القانون رقم 05-07 على أساس السعر المرجعي للخام، الذي يقيد تحديد السعر القاعدي للغاز الموجه للتصدير بمبالغ سلبية، عندما تمرّ سوق البترول بفترة تدهور في الأسعار.

وأمام هذه التحولات الجديدة في الساحة الدولية للطاقة، يتراجع إقبال البلدان المستهلكة على الدول المصدرة للمحروقات (الأوبيب). وقد أدى الوضع بهذه الأخيرة إلى اتخاذ قرار في ديسمبر 2008 من أجل تقليص إنتاجها بـ 2.4 مليون برميل في اليوم، وهذا من شأنه أن يساهم⁵⁰ في استقرار السوق في إطار سياسة الحفاظ على هدف إرساء حد أقصى للإنتاج بـ 28.84 مليون برميل في اليوم.

وعلى الرغم من الارتفاع المعروف في منتصف شهر جويلية من سنة 2008 في سعر البترول إلى 147 دولار للبرميل، إلا أن سنة 2009 شهدت تدهورا في الأسعار. ويرجع ذلك إلى التراجع الإجمالي الذي تلا الأزمة المالية والاقتصادية في الولايات المتحدة الأمريكية⁵¹، إذ تراجعت الأسعار⁵² بـ 35 % سنة 2009 بعد أن تضاعفت تقريبا بين سنتي 2005 و2008، بما أن الوكالة

الدولية للطاقة AIE أكدت⁵³ التراجع العالمي في الطلب بحوالي 1.2 مليون برميل في اليوم، أي نسبة انخفاض تعادل 1،4 % بالمقارنة مع سنة 2008. وانطلاقا من هذه التحولات العالمية، قام المشرع الجزائري⁵⁴ بإعداد قانون المالية لسنة 2009 على أساس سعر مرجعي يقدر بـ 37 دولارا للبرميل وكذا استقرار في صادرات المحروقات بنفس مستوى سنة 2008. وعلى الرغم من عودة أسعار البترول إلى مجراها بحلول سنة 2010 وتخطيها الطفيف للعتبة الرمزية بـ 100 دولار للبرميل سنة 2011. فقد عرفت سنة 2012، بالمقابل، نطقا سعريا في الأوبيب يتراوح بين 106 و112 دولارا للبرميل⁵⁵.

وأدى هذا بالمشرع الجزائري إلى تكييف نظامه القانوني فيما يتعلق بكيفيات حساب أسعار المحروقات السائلة والغازية بموجب القانون الجديد رقم 01-13 المعدل والمتمم لقانون 05-07. وأكد القانون الجديد المبادئ الأساسية التي وضعت بمقتضاها كفاءات وإجراءات تحديد أسعار المحروقات.

الخاتمة:

وختاما لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد تمكن من خلال الانفتاح الفعلي على سوق المنافسة الدولية في قطاع المحروقات، بموجب القانون 05-07 المنظم لنشاطات المحروقات، من تكريس مقاييس وآليات دولية تساهم في استقرار المنظومة القانونية لضبط أسعار المحروقاتموضوع حساب الجباية البترولية، في ظل تقلبات الأسعار الدولية بصفة مرحلية. ورغم إضفاء تعديلات قانونية بواسطة القانون رقم 01-13، نجد أن هذا الأخير ثمن وأكد ضرورة ضمان استقرار الآليات القانونية التي تحدد المعالم الثابتة لضبط الأسعار مع ادراج مقاييس متغيرة تواكب التذبذب المفاجئ لسعر النفط الدولي. لكن، هل يستجيب هذا المنظور القانوني للأزمة الحادة للانهيال غير المتوقع لأسعار النفط الذي شهده العالم، ابتداء من سنة 2016 إلى غاية 2020، الذي وصل الى حد

جد منخفض يقارب 30 دولار للبرميل. حيث لا يمكن مناقشة هذا الطرح الا بعد صدور النصوص التطبيقية للقانون الجديد رقم 13-19. التهميش و الإحالات :

¹ Julien Baddour, « L'industrie pétrolière mondiale : raréfaction, couts de production et surplus pétrolier », Revue d'économie industrielle, volume 86, 4^{ème} Trimestre 1998, page 17.

² Xavier Boy De La Tour, Le pétrole : Au-delà du mythe, Edition Technif, Paris, 2004, page 26.

³ القانون رقم 91-21 المؤرخ في 4 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم للقانون رقم 86-14 المؤرخ في 19 أوت 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، ج. ر. 63.

⁴ Hocine Malti, Le Maghreb face aux nouveaux enjeux mondiaux : La SONATRACH, un Etat dans l'Etat, Juillet 2013, Note de L'IFRI, page 19.

⁵ القانون رقم 86-14 المؤرخ في 19 أوت 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم، ج. ر. 35.

⁶ المادة 44 من القانون رقم 86-14 المذكور أعلاه.

⁷ - المرسوم رقم 86-143 المؤرخ في 25 جوان 1986، المحدد لأسعار بيع المنتجات البترولية، ج. ر. 26.

- المرسوم رقم 87-313 المؤرخ في 29 ديسمبر 1987، المحدد لأسعار بيع المنتجات البترولية، ج. ر. 55.

- المرسوم رقم 90-47 المؤرخ في 30 جانفي 1990، المحدد لأسعار بيع المنتجات البترولية، ج. ر. 05.

- المرسوم رقم 90-356 المؤرخ في 25 جوان 1986، المحدد لأسعار بيع المنتجات البترولية، ج. ر. 48.

⁸ - المرسوم رقم 73-207 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973، المتضمن تعديل المرسوم وتنظيم المرسوم رقم 72-175 المؤرخ في 27 يوليو 1972، المتضمن تعديل وتنظيم كفيات الحد الأدنى للأسعار المنشورة عن الوفود السائل والمحدد بموجب المرسوم 71-103 المؤرخ في

12 أبريل 1971 والقرار المؤرخ في 22 نوفمبر 1971 ابتداء من 20 يناير 1972 - ج. ر. رقم 95.

⁹ الأمر رقم 29-73 المؤرخ في 5 جويلية 1973 المتضمن إلغاء القانون 157-62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتعلق بتمديد إلى إشعار جديد القوانين السارية المفعول بتاريخ 31 ديسمبر 1962، ج. ر. 62.

¹⁰Julien Baddour, L'industrie pétrolière mondiale : raréfaction ; couts de production et surplus pétrolier, Revue d'économie industrielle, volume 86 ; 4^{ème} Trimestre 1998 ; page 15.

¹¹Julien Baddour, op. cit, page 16.

¹² Julien Baddour, op. cit, page 15.

¹³ المرسوم التنفيذي رقم 94-467 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994، الذي يضبط كيفية تحديد الأسعار القاعدية للمحروقات وإجراءاته، ج. ر. 01.

¹⁴ المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 94-467 المذكور أعلاه.

¹⁵ القانون رقم 91-21 المؤرخ في 4 ديسمبر 1991، المعدل والمتمم للقانون رقم 86-14 المؤرخ في 19 أوت 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، ج. ر. 63.

¹⁶Amor Khelif, La réforme du secteur des hydrocarbures en Algérie, ajustement libéral au changement de logique économique ; où va l'Algérie ? Institut de recherche et d'étude sur le monde arabe et musulman, 2001, page 13.

¹⁷ المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 94-467 المذكور أعلاه.

¹⁸ الفقرة 1 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 94-467 المذكور أعلاه.

¹⁹ الفقرة 2 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 94-467 المذكور أعلاه.

²⁰ الفقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 94-467 المذكور أعلاه.

²¹ الفقرة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 94-467 المذكور أعلاه.

²² المرسوم التنفيذي رقم 97-06 المؤرخ في 4 جانفي 1997 المتضمن تحديد أسعار المنتوجات البترولية وحد ربح تكرير البترول الخام، ج. ر. 01.

²³ المرسوم التنفيذي رقم 94-418 المؤرخ في 29 نوفمبر 1994، المتضمن الأسعار القصوى للمنتوجات البترولية وحد ربح تكرير البترول الخام، ج. ر. 83.

²⁴ المرسوم التنفيذي رقم 97-06 المؤرخ في 4 جانفي 1997، المتضمن تحديد أسعار المنتوجات البترولية وحد ربح تكرير البترول الخام، ج. ر. 01.

²⁵ Cédric de Lestrage - Christophe-Alexander Paillard - Pierre Zelenko, Géopolitique du pétrole : Un nouveau marché, de nouveaux risques, de nouveaux mondes, Edition Technip, Paris, page 50.

²⁶ Cédric de Lestrage - Christophe-Alexander Paillard - Pierre Zelenko, op. cit., Page 50.

²⁷ Amor Khelif, La réforme du secteur des hydrocarbures en Algérie, ajustement libéral au changement de logique économique ? Où va l'Algérie ? Aix en province, Institut de recherches et d'études sur le monde arabe et musulman, 2001, pages 11 et 12.

²⁸ Amor Khelif, op. cit, pages 11 et 12.

²⁹ Rapport de Patrick Artus - Antoine D'Autume - Philippe Chalmin et Jean-Marie chevalier, les effets d'un prix de pétrole élevé et volatil, page 12.

³⁰ Sid Ali Boukrami, Fiscalité pétrolière et croissance.

³¹ Rapport de Patrick Artus - Antoine D'Autume - Philippe Chalmin et Jean-Marie chevalier, op. cit., Page 12.

³² القانون رقم 86-14 المؤرخ في 19 أوت 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، الملغاة بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005 المتعلق بالمحروقات، ج. ر. 35.

³³ المادة 90 من القانون رقم 05-07 المذكور أعلاه.

³⁴ المادتان 8 و9 من القانون رقم 05-07 المذكور أعلاه.

³⁵ المادة 9 فقرة 5 من القانون رقم 05-07 المذكور أعلاه.

³⁶ المادة 50 من القانون رقم 05-07 المذكور أعلاه.

³⁷ المادة 9 من القانون رقم 05-07 المذكور أعلاه.

³⁸ المادة 10 من القانون رقم 05-07 المذكور أعلاه.

- 39 المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-391 المؤرخ في 12 ديسمبر 2007، ج. ر. 79.
- 40 المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-391 المذكور أعلاه.
- 41 المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-391 المذكور أعلاه.
- 42 المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-391 المذكور أعلاه.
- 43 المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 07-391 المذكور أعلاه.
- 44 المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 10-21 المؤرخ في 12 جانفي 2010، ج. ر. 10-04.
- 45 المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 10-21 المذكور أعلاه.
- 46 المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 05-182 المؤرخ في 24 أبريل 2005، ج. ر. 36.
- 47 المادة 90 من القانون رقم 05-07 المذكور أعلاه.
- 48 المادة 31 من القانون رقم 05-07 المذكور أعلاه.
- 49 المادة 90 من القانون رقم 13-01 المؤرخ في 20 فيفري 2013 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 جويلية 2005، والمتعلق بالمحروقات، ج. ر. 11.
- ⁵⁰ Mohamed Chabane, L'Algérie otage de ses hydrocarbures : obligation de réformes, urgence de reconversion, cahier de la méditerranée, N° : 81/2010, page 3.
- ⁵¹ Mohamed Chabane, op. cit., page 5.
- ⁵² Francis Perrin, « Le prix du panier OPEP à 110\$/b environ en 2012, Nouveau record pour les cours du pétrole », PGA/3 du 1^{er} Janvier 2013.
- ⁵³ Rapport de Patrick Artus, Antoine D'Autume, Philippe Chalmin et Jean Marie chevalier, op.cit., page 13.
- ⁵⁴ Mohamed Chabane op. cit, page 3.
- ⁵⁵ Francis Perrin, Le prix du panier OPEP à 110\$/b environ en 2012, Nouveau record pour le cours du pétrole, PGA/4 du 1^{er} Janvier 2013.

قائمة المراجع:

• النصوص القانونية:

- 1- الأمر رقم 73-29 المؤرخ في 5 جويلية 1973، المتضمن إلغاء القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتعلق بتمديد إلى إشعار جديد القوانين السارية المفعول بتاريخ 31 ديسمبر 1962، ج. ر. 62.
- 2- القانون رقم 86-14 المؤرخ في 19 أوت 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، الملغاة بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005 المتعلق بالمحروقات، ج. ر. 35.
- 3- القانون رقم 91-21 المؤرخ في 4 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم للقانون رقم 86-14 المؤرخ في 19 أوت 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب.
- 4- القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005 المتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، ج. ر. 63.
- 5- القانون رقم 13-01 المؤرخ في 20 فيفري 2013 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 جويلية 2005، والمتعلق بالمحروقات، ج. ر. 11.
- 5- المرسوم رقم 73-207 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973، المتضمن تعديل المرسوم وتنظيم المرسوم رقم 72-175 المؤرخ في 27 يوليو 1972، المتضمن تعديل وتنظيم كفايات الحد الأدنى للأسعار المنشورة عن الوقود السائل والمحدد بموجب المرسوم 71-103 المؤرخ في 12 أبريل 1971 والقرار المؤرخ في 22 نوفمبر 1971 ابتداء من 20 يناير 1972 - ج. ر. 95.
- 6- المرسوم رقم 86-143 المؤرخ في 25 جوان 1986، المحدد لأسعار بيع المنتجات البترولية، ج. ر. 26.
- 7- المرسوم رقم 87-313 المؤرخ في 29 ديسمبر 1987، المحدد لأسعار بيع المنتجات البترولية، ج. ر. 55.
- 8- المرسوم رقم 90-47 المؤرخ في 30 جانفي 1990، المحدد لأسعار بيع المنتجات البترولية، ج. ر. 05.
- 9- المرسوم رقم 90-356 المؤرخ في 25 جوان 1986، المحدد لأسعار بيع المنتجات البترولية، ج. ر. 48.

- 10- المرسوم التنفيذي رقم 94-418 المؤرخ في 29 نوفمبر 1994، المتضمن الأسعار القصوى للمنتوجات البترولية وحد ربح تكرير البترول الخام، 83.
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 94-467 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994، الذي يضبط كيفيات تحديد الأسعار القاعدية للمحروقات وإجراءاته، ج. ر. 01.
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 97-06 المؤرخ في 4 جانفي 1997 المتضمن تحديد أسعار المنتوجات البترولية وحد ربح تكرير البترول الخام، ج. ر. 01.
- 13- المرسوم التنفيذي رقم 05-182 المؤرخ في 24 أبريل 2005، ج. ر. 36.
- 14- المرسوم التنفيذي رقم 07-391 المؤرخ في 12 ديسمبر 2007، ج. ر. 79.
- 15- المرسوم التنفيذي رقم 10-21 المؤرخ في 12 جانفي 2010، ج. ر. 01.

Ouvrages :

- 1- Amor Khelif, 2001, La réforme du secteur des hydrocarbures en Algérie, ajustement libéral au changement de logique économique ? Où va l'Algérie ? Aix en province, France, Institut de recherches et d'études sur le monde arabe et musulman.
- 2- Cédric de Lestrage, Christophe-Alexander Paillard, Pierre Zelenko, Géopolitique du pétrole : Un nouveau marché, de nouveaux risques, des nouveaux mondes, Paris, France, Edition Technip.
- 3- Hocine Malti, Juillet 2013, Le Maghreb face aux nouveaux enjeux mondiaux : La SONATRACH, un Etat dans l'Etat, Note de L'IFRI.
- 4- Sid Ali Boukrami, Fiscalité pétrolière et croissance.
- 5- Xavier Boy de la tour, Le pétrole : Au-delà du mythe, Editions Technif, Paris, 2004.

Rapports :

- 1-CEDIGAZ, 1998, « Le gaz naturel dans le monde ».
- 2- Francis Perrin, PGA/3 du 1^{er} Janvier 2013, « Le prix du panier OPEP à 110\$/b environ en 2012, Nouveau record pour les cours du pétrole ».
- 3- Francis Perrin, PGA/4 du 1^{er} Janvier 2013, « Le prix du panier OPEP à 110\$/b environ en 2012, Nouveau record pour les cours du pétrole ».

4- Rapport de Patrick Artus, Antoine D'Autume, Philippe Chalmin et Jean Marie chevalier, les effets d'un prix du pétrole élevé et volatile.

Revues :

1- Julien Baddour, 4^{ème} Trimestre 1998, « L'industrie pétrolière mondiale : raréfaction, couts de production et surplus pétrolier », Revue d'économie industrielle, volume 86.

2- Mohamed Chabane, « L'Algérie otage de ses hydrocarbures : obligation de réformes, urgence de reconversion, cahier de la méditerranée », N° : 81/2010.